

الإطار القانوني لسلطة ضبط السمعى البصرى فى الجزائر

أ/بركات عماد الدين ،أ/أكلى نعىمة

جامعة أدرار ، جامعة تىزى وزو

مقدمة:

حمل قانون السمعى البصرى المكمل لقانون الإعلام، مجموعة من المواد التى من شأنها تسيير عمل هذا القطاع، خاصة ما تعلق بتحديد مجلس يمثله وهو ما يعرف بسطة ضبط السمعى البصرى، التى أنشأت بموجب أحكام المادة 64 من القانون العضىوى رقم 05/12 يتضمن قانون الإعلام¹، ونظرا لأهميتها خاصة وأن غايتها تحقيق مجموعة من التوازنات التى تبرز أهميتها فى ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية والتقنية والثقافية الجارية فى المجتمع، يفرض الوضع البحث فى الإطار القانونى لهذه المؤسسة.

أولاً: تشكيل وتنظيم سلطة ضبط السمعى البصرى

يتولى مهام وتسيير سلطة ضبط السمعى البصرى مجموعة من الأعضاء معينون بمرسوم رئاسى (أ)، يتولون تنظيم وسير عمل السلطة (ب).

أ) تشكيل سلطة ضبط السمعى البصرى

عملا بأحكام نص المادة 57 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى¹، فإنه يتولى مهمة سلطة ضبط السمعى البصرى 09 أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسى، بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعى البصرى¹، لمدة 06 سنوات غير قابلة للتجديد¹. يرأسها عضو برتبة رئيس يتم اختياره من طرف رئيس الجمهورية إضافة إلى أربعة أعضاء آخرين¹. فى حين يتولى رئيس مجلس الأمة اقتراح عضىوين آخرين خارج أعضاء البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبى الوطنى ومجلس الأمة)¹، بينما يتولى رئيس المجلس الشعبى الوطنى اقتراح العضىوين الآخرين على ألا يكونا من بين أعضاء البرلمان عملا بأحكام المادة 57 من القانون رقم 04/14 يتعلق بالنشاط السمعى البصرى.

فى حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط السمعى البصرى يتم استخلافه بتعيين جديد للمدة المتبقية من عهدة العضو المستخلف¹.

ب) تنظيم عمل سلطة ضبط السمعى البصرى

يتولى تسيير عمل سلطة ضبط السمعى البصرى 9 أعضاء كما سبق التعرض له، وتطبيقاً لأحكام المادة 61 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى فإنه لا يمكن لهذه الأعضاء الترشح لعهدة انتخابيه أثناء أداءهم لمهامهم، كما لا يمكن لهم تولي الوظائف العمومية وكل نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية فى حزب سياسى باستثناء التنشيط فى مجال التعليم العالى والإشراف فى البحث العلمى بصفة مؤقتة¹، تحت جزاء الاستخلاف¹، كما لا يمكن لأي عضو امتلاك مصالح فى مؤسسة سمعية بصرية أو

سينمائية أو مؤسسة للنشر أو الصحافة أو الإشهار أو الاتصالات¹، وليس له تقاضي أتعاب أخرى أو أي مقابل ما لم يكن نظير خدمة أداها قبل توليه لمهامه في مؤسسة السمعى البصرى.¹

يقع على أعضاء سلطة الضبط السمعى البصرى الالتزام بالسر المهنى لما قد يطلعون عليه بحكم مهامهم طوال فترة ممارسة المهام تحت جزاء توقيع عقوبة سالبة للحرية مؤقتاً (لحبس من شهر إلى ستة أشهر)، فضلاً عن غرامة مالية (من 500 إلى 5000 دج) عملاً بأحكام نص المادة 301 من الأمر رقم 156/66، يتضمن قانون العقوبات.¹

ويمنع على العضو الذى انقضت عهده ممارسة أي نشاط له علاقة بالنشاط السمعى البصرى خلال السنتين التاليتين لانتهاه عهده¹، فضلاً عن الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعى البصرى أو التي طرحت في إطار ممارسة المهام.¹ في حالة انقطاع عهدة أي عضو لمدة تفوق ستة أشهر متتالية يتم استخلافه بنفس طريقة التعيين لمدة تساوي المدة المتبقية للعض المستخلف.

تتخذ قرارات سلطة ضبط السعي البصرى بالأغلبية المطلقة ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات¹، ولا تصح المداولات إلا بحضور 5 أعضاء على الأقل عملاً بأحكام نص المادة 81 من القانون رقم 04/14 السالف الذكر.

تقوم سلطة ضبط السمعى البصرى بإرسال تقرير سنوي عن وضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعى إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبى الوطنى فضلاً عن رئيس مجلس الأمة¹، لينشر هذا التقرير في أجل الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تسليمه، في حين تتولى إرسال تقارير بصفة دورية (كل ثلاثة أشهر) عن حالة سير نشاطها إلى السلطة المخولة بالتعيين (على سبيل الإعلام)¹، وتلتزم (سلطة ضبط السمعى البصرى) بالتعاون مع الوزير المكلف بالاتصال في كل معلومة يطلبها منها عملاً بأحكام المادة 2/87 من القانون رقم 04/14 السالف.

ثانياً: صلاحيات سلطة الضبط السمعى البصرى

تتولى سلطة الضبط السمعى البصرى القيام بجملة من الالتزامات من خلال السهر على ممارسة النشاط السمعى البصرى وضمان نزاهة القائمين على ذلك، فضلاً عن الارتقاء بمبادئ الموضوعية والشفافية واحترام كرامة وحقوق الإنسان، في مقابل ما تتمتع به من صلاحيات سواء في مجال الضبط والرقابة (أ)، أو تسوية المنازعات (ب) على غرار المجال الاستشارى (ج)، وهذه الصلاحيات تمتد للنشاط السمعى البصرى عبر الأنترنت¹.

أ) صلاحيات سلطة ضبط السمعى البصرى في مجال الضبط والرقابة

اعتباراً لنص المادة 55 من القانون رقم 04/14، المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، فإنه تخول لسلطة ضبط السمعى البصرى جملة من الصلاحيات ضماناً لممارسة مهامها في أفضل الظروف في مجال الضبط والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري والبت فيها.
- وضع الترددات الموضوعية تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبت الإذاعي والتلفزيوني بغية إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي.
- بث حصص التعبير المباشر وحصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية، فضلاً عن تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة.
- تطبيق كفاءات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة.
- تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات،
- تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية، بالإضافة إلى إعداد النظام الداخلي والصادقة عليه.
- كما تتمتع بجملة من الصلاحيات في مجال الرقابة وهي:
- السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري.
- الرقابة بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، والهيئة المكلفة بالبت الإذاعي والتلفزيوني عملية استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية بضمان الاستقبال الأمثل للإشارات.
- التأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين.
- حق الرقابة على الموضوع والمضمون، فضلاً عن كفاءات برمجة الحصص الإشهارية.
- العمل على تطبيق دقات البنود واحترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري،
- ضرورة تعاون ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري معها من خلال تزويدها بالمعلومات الضرورية لأداء مهامها.
- ضرورة تعاون الإدارات والهيئات والمؤسسات معها من أجل تزويدها بالمعلومات اللازمة لإعداد أرائها وقراراتها.

(ب) صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري في مجال المنازعات

- تلعب سلطة الضبط السمعي البصري دوراً مهماً في مجال وتسوية النزاعات التي لها علاقة بها من خلال إجراء¹:
- التحكيم في النزاعات القائمة بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أم مع المستعملين.

- التحقيق في الشكاوي الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي يبلغ عن انتهاك القانون من قبل شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري.

ج) صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في المجال الاستشاري

- تعتبر سلطة الضبط السمعي البصري جهة استشارية تقدم آرائها واقتراحاتها في المواضيع التالية:¹
- الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.
- تحديد إتادات استخدام الترددات الراديوية في الخدمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.
- كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري تنفيذا لطلبات جهة قضائية.
- تقديم توصيات من شأنها ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.
- المشاركة في الاستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر من المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.
- التعاون مع السلطات والهيئات الوطنية أو الأجنبية الناشطة في نفس المجال.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لسلطة الضبط

استجابة لمتطلبات الاقتصاد العالمي وما تفرضه العولمة من إزالة الحواجز والحدود الاقتصادية لضمان حرية تنقل عوامل الإنتاج، قامت الجزائر بإصدار مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية لتكريس انسحابها من المجال الاقتصادي لصالح السوق، وذلك بخصوصية الاقتصاد الوطني، ومن بينها فتح المجال في قطاع الإعلام للخواص لممارسة مختلف النشاطات المرتبطة به وفقاً لقواعد السوق.

أ) عنصر السلطة

إن مصطلح السلطة الإدارية في القانون الإداري يعني شكل من أشكال السلطة وهي السلطة الإدارية، تتمتع بها بعض الهيئات وعادة ما تقابل السلطة الإدارية بالسلطة القضائية، فالسلطة الإدارية هي هيكل مكلف بالتصرف خاصة باتخاذ قرارات إدارية.¹

وهذه السلطات ذات طابع مختلف، فالطابع الإلزامي للقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة يظهر عند مخالفة هذا القرار بذاته.

كما أن سلطة ضبط السمعي البصري لا تملك سلطة تنظيمية بمعنى الكلمة، فهي تتخذ قرارات وتصدرها دون إصدار أحكام في حال مخالفتها، فهي لا تشكل هيئات قضائية، فقراراتها ليست مصبوعة بحجية الشيء المقضي فيه.

فاختصاصها في توقيع الجزاء يدخل في إطار اختصاص يمكن وصفه بأنه اختصاص قضائي ضبطي، فتقوية سلطاتها في المجال القمعي وتكريس علاقات مباشرة بينها وبين القضاء ليست إلا وسيلة لضمان فعاليتها، وحماية حقوق وحريات الأفراد المخاطبين بقراراتها وتنظيماتها.

وعليه فالسلطة التي منحت لسلطة ضبط السمعى البصري قائمة بهدف ضبط السوق بعد انسحاب السلطة التنفيذية التي كانت صاحبة هذا الاختصاص من تسيير القطاع الإعلامى، وتحويله إلى هيئات متخصصة والمتمثلة في سلطة ضبط السمعى البصري، حيث أصبحت السلطة التنفيذية عاجزة عن التأثير القانونى والمتابعة الفعالة للمجالات التي تتدخل فيها هذه الهيئات نظرا لسرعة تطورها وتعقيدها.¹

إن السُّلطة التي خولتسلطة الضبط السمعى البصري المستقلة ليست سلطة بالمفهوم الذي تتمتع بها السلطات التقليدية، السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، لكن هي سلطة بمفهوم إعطاء هذه الهيئات القدرة في اتخاذ قرارات تمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها بكل فعالية ومصادقية، وتبقى أعمالها بمثابة أعمال الإدارة.¹

ب) عنصر الضبط

إن فكرة الضبط واسعة وتشمل عدة أنظمة قانونية، فإذا أردنا تعريفه من الناحية الاقتصادية يمكن أن يكون عبارة عن وظيفة تقنية اقتصادية أو اجتماعية، كما يمكن أن يكون الوسيلة التي يتم من خلالها الانتقال من قطاع اقتصادي معين أو من وضعية اقتصادية إلى أخرى، كالانتقال بالقطاعات التي كانت في وضعية احتكار من طرف المؤسسة التقليدية للدولة إلى وضعية التحرير والانفتاح للمنافسة، أي أنه التدخل الذي يرافق حركة التحول.¹

إذ تتميز سلطة ضبط السمعى البصري في الرقابة والبحث باتساع مجال ممارستها، حيث تُعرف السلطات الإدارية المستقلة تدخلاً قبل نشوب النزاعات والمخالفات على مستوى السوق الاقتصادية والمالية، من خلال التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة ومدى احترام الإجراءات القانونية من طرف الأعوان الاقتصاديين لممارسة وإنجاز عملية ما، بتعبير آخر تمارس السلطات الإدارية المستقلة رقابة سابقة، والمقصود بهذه الرقابة، مراقبة الراغبين في الانضمام إلى المهنة، وتبرز مظاهر هذه الرقابة خاصة في التأكد والتحقق من استيفاء الشروط المطلوبة قانوناً لدى هؤلاء الراغبين، قصد السماح لهم بالانضمام إلى المهنة.¹

كما أنها تمارس رقابة على السوق تتمثل في مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للقوانين والأنظمة المنصوص عليها في المجال المخصص لهم.

ولسلطة ضبط السمعي البصري في ميدان الضبط سلطة العقاب وهي تلك الأهلية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة أي لارتكاب المخالفات، هذالسلطة التي هي أصلاً مخولة للقضاء.

إن تخويل سلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي يعبر عن هدف أساسي ألا وهو إزالة التجريم، فالعقوبات التي توقعها هذه الهيئات المستقلة تقلص من حجم التجريم الجنائي، مما يؤدي إلى الانقراض من دور القضاء في هذا لمجال، إذن فظاهرة إزالة التجريم، تسمح بظهور طرق جديدة لقمع التصرفات غير المشروعة، وظهرها كان استجابة لهدف السياسة الجنائية، وفي الوقت نفسه تظهر هذه الظاهرة كأداة لخدمة الضبط الاقتصادي، وبالرغم من ذلك فإن سلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة تشبه السلطة القمعية للقاضي من ناحية الغاية.¹

كما أن تخويل السلطة القمعية لهذه الهيئات يعبر عن حياد الدولة في المجال الاقتصادي والمالي ويساهم في الحد من تدخلاتها المتزايدة.

لذا يمكن القول أنّ ضبط المجالات الاقتصادية على غرار قطاع الإعلام، غرضه إيجاد حلول غير مألوفة في القانون التقليدي، بالاعتماد على سلطة العقاب، إذ لا يمكن الفصل بين سلطة العقاب والضبط الاقتصادي، فالهيئات الإدارية المستقلة تتصدى مباشرة لكلّ خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه بواسطة توقيع العقوبات فتسمح بعودة التوازن، وبالتالي يظهر دور إزالة التجريم بواسطة الهيئات الإدارية المستقلة في ضبط قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي.

ومن هنا تظهر خصوصية الوظيفة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، فهي تكفل رقابة فعالة للقطاعات الاقتصادية والمالية وتسهل قمعاً مخالفة تقع. إنّ هذه الهيئات تعبر على أنها تستخلف القضاء في مجال الرقابة على الأعمال الاقتصادية وتكرس فكرة القضاء الاقتصادي، وفكرة القضاء الاقتصادي تسمح بالتقليص من تعسف السلطة وتعبر عن فعالية هذه الأدوات الجديدة.¹

ج) عنصر الاستقلالية

بخصوص استقلالية السلطات الإدارية ومن بينها سلطة ضبط السمعي البصري المستقلة، ترى الأستاذة Maris-JoseGuédon أن القواعد التي ترتب استقلالية هذه الهيئات تشكل منطقاً عاماً هاماً في طبيعة هذه الهيئات، لأن هذه الاستقلالية في حد ذاتها هي التي تعطي خصوصية لهذه الهيئات ضمن جهاز الدولة، فسلطتها ومصادقيتها مرهونة بمدى استقلاليتهما عن السلطة (السلطات) الأخرى، فهي سلطات غير عادية، إذ ليست لها شرعية ديمقراطية مباشرة، كما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولم تتركسها الدساتير.¹

فلو رجعنا إلى القانون المقارن نجد أنه يقصد بالاستقلالية عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة وصائية كانت أو إدارية، مع عدم تلقيها أية تعليمات أو وصاية من أية جهة.

أما في الجزائر فيرى الأستاذ زوايميه رشيد أن الاستقلالية هو عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أم وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية¹.

والاستاذ ميزل يرى أن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة تعتبر استقلالية هشة وقابلة للنقاش، فالمشرع الذي استحدثها يمكنه أن يلغي وجودها القانوني إن رأى انتفاء سبب وجودها في حين أننا لا نتصور امكانية ذلك بالنسبة للسلطات التقليدية المكرسة في الدستور، أنها هيئات موجودة في الإدارة لكن في معزل عن تنازع المصالح والاختلافات التي تعرفها الإدارة.

فالدولة صاحبة السيادة تمارس رقابة دائمة على كل الأجهزة التي تنشط فيها، فتدرج الاختصاصات يستتبع حتما تدرج الهيئات الممارسة لها، فصاحب الاختصاص لا يمكن أن يكون سيد هذا الاختصاص الذي هو أصلا تابع لاختصاص آخر يرأسه، وعليه فإن سيادة الدولة تتعارض مع منطق منح استقلالية لهذه الهيئات خصوصا من الناحية الوظيفية¹.

مما سبق نخلص الى أنه حتى ولو سلمنا بأن السلطات الإدارية المستقلة سلطات مستقلة فإن هذه الاستقلالية تبقى نسبية وخصوصا من الناحية الوظيفية، نظرا لبقاء أعمالها تحت رقابة سلطات الدولة كالقضاء، أو السلطة التنفيذية، فهي دائما تمارس اختصاصاتها في إطار جهاز الدولة الذي يملك حق الرقابة على الأجهزة التابعة له.

رابعاً: مظاهر استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري

تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالاستقلالية سواء من الناحية العضوية (أ) أو الوظيفية (ب).

أ) الاستقلالية العضوية

تنص المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12، المتعلق بالإعلام¹، أن سلطة ضبط السمعي البصري سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية الاستقلال المالي، ويمارس الأعضاء مهامهم دون أية تبعية بمعنى استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري استقلالية تامة¹، وتعرف الشخصية المعنوية على أنها مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية معينة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لها مستقلين عن العناصر المالية المكونة لها، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن تكون لهذه المجموعة من الأموال أو الأشخاص مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية الفردية لأفراد المجموعة¹.

ومن نتائج التمتع بالشخصية المعنوية التمتع بذمة مالية مستقلة، أهلية قانونية لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، موطن (وهو المقر الذي يوجد فيه مركز الإدارة ومقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة)، بالإضافة إلى حق التقاضي بمعنى إمكانية التمثيل أمام القضاء مدعياً أو مدعى عليه.

ب) الاستقلالية الوظيفية

تنص المادة 02 من القانون رقم 04/14، أنه يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام جملة من المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 من القانون العضوي رقم 05/12، المتعلق بالإعلام وهي:

- احترام الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، والمصالح الاقتصادية،
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي والطابع التعددي للأراء.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

وحسب نص المادة 1/66 من القانون العضوي رقم 05/12، المتعلق بالإعلام فإنه يمارس نشاط الإعلام عبر الأنترنت بحرية، ويخضع لهذه المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 من نفس القانون عملاً بأحكام المادة 71 من القانون ذاته، ورغم هذه الحرية التامة إلا أنه يتعين احترام بعض القواعد والآداب حيث يفرض على الصحفي إضافة لما هو منصوص عليه في المادة 2 السالفة وعملاً بأحكام المادة 92 من قانون الإعلام ما يلي:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- نقل الأحداث بنزاهة وموضوعية
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم السماح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن نشر وبث صور أو أقوال تمس بالخلف العام أو تستفز مشاعر المواطن...

خاتمة

إن استحداث سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، وعلى غرار التجارب المقارنة في هذا المجال هي استجابة قانونية هامة لسياق اقتصادي يتعلق بالانتقال من الاحتكار العمومي إلى المنافسة

وحرية السوق، ومن ثم فإن هذه السلطة بتعويضها للدولة في الرقابة والضبط فهي تضطلع بمهمة جد حساسة في نجاح سياسة اقتصادية تتعلق بإرساء قواعد المنافسة.

ومن أجل ذلك خصها المشرع بنظام قانوني خاص وسلطة تقديرية واسعة، لتعمل بطريقة مستقلة، فهي تقوم بكل المهام التي كانت مخولة للدولة بداية بوضع الضوابط والتنظيمات، ثم السهر على تطبيق واحترام هذه التنظيمات، إضافة إلى الدور الوقائي في حل النزاعات.

كما أن جمع كل هذه التخصصات في أيدي سلطة واحدة (سلطة ضبط السعي البصري) له ما يبرره، كون هذه الأخيرة يجب أن تكون معاصرة ومسايرة لمتطلبات السوق وتطوراته المستمرة، فظهور هذه السلطة هو محاربة التعقيدات والبطء الحكومي في اتخاذ القرارات بسبب مرورها على عدة قنوات مما يفقد العمل الحكومي سرعته في تلبية الاحتياجات بصورة طبيعية.

غير أن التجربة الجزائرية في هذا المجال وهي تجربة حديثة، يمكن أن تبقى قاصرة نسبيا عن تحقيق الأهمية النظرية المرجوة، وهذا بالنظر إلى طبيعة مقارنة المشرع لهاته السلطة، والتي تتسم بنوع من التقليد والخصوصية في نفس الوقت، فهي بحاجة إلى تعزيز أكبر لمكانة هاته السلطة في النظامين الإداري والاقتصادي من خلال ضمان استقلالية حقيقية إضافة إلى نقل كل الصلاحيات المتعلقة بالضبط لفائدتها.

الهوامش

- ¹ - القانون العضوي رقم 05/12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتضمن قانون الإعلام.
- ¹ - القانون رقم 04/14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السعي البصري، ج ر عدد 16 لسنة 2014، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014.
- ¹ - المادة 59 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السعي البصري مرجع سابق.
- ¹ - المادة 60 من القانون رقم 04/14، مرجع نفسه.
- ¹ - المادة 57 من القانون رقم 04/14، مرجع نفسه.
- ¹ - المادة 57 من نفس القانون.
- ¹ - المادة 67 من القانون رقم 4/14، مرجع نفسه.
- ¹ - المادة 61 من القانون رقم 04/14، مرجع نفسه.
- ¹ - المادة 68 من القانون رقم 04/14، مرجع نفسه.
- ¹ - المادة 63 من القانون رقم 04/14، مرجع نفسه.
- ¹ - المادة 63 من القانون رقم 04/14، مرجع نفسه.
- ¹ - المادة 301 من الأمر رقم 16/66، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل بالقانون رقم 02/15، مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر عدد 40.
- ¹ - المادة 65 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السعي البصري، مرجع سابق.
- ¹ - المادة 71 من القانون رقم 04/14، مرجع نفسه.
- ¹ - المادة 83 من القانون رقم 04/14، مرجع نفسه.
- ¹ - المادة 86 من القانون رقم 04/14، مرجع نفسه.
- ¹ - المادة 1/87 من القانون رقم 04/14، مرجع نفسه.
- ¹ - المادة 56 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السعي البصري، مرجع سابق.
- ¹ - المادة 55 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السعي البصري، مرجع سابق.

¹ - المادة 55 مزن القانون رقم 04/14، مرجع نفسه.

¹ - بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007، ص 18.

¹ - بوجمليين وليد، المرجع السابق، ص 11 .

¹ - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2006، ص 30.

¹ - رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 28.

¹ - راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الادارية المستقلة، الملتقى الوطني حول، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 - 24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 14.

¹ - راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 14

¹ - راشدي سعيدة، المرجع نفسه، ص 15

- آيت وازو زائنة، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة، في شرعية سلطات الضبط المستقلة السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية،¹ الملتقى الوطني حول، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 - 24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 11.

¹ - قوراي مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 27.

¹ - آيت وازو زائنة، المرجع نفسه، ص 12.

¹ - القانون العضوي رقم 05/12، مؤرخ في 21 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام.

¹ - المادة 58 من القانون رقم 04/14، مرجع نفسه.

¹ - <http://forum.univbiskra.net/index.php...>